

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 219 @ قال الشيخان فالقياس استئناف سنة أخرى أو ينتظر مضي مثل ذلك الفصل من السنة الأخرى قال ابن الرفعة وفيه نظر لاستلزامه الاستئناف أيضا لأن ذلك الفصل إنما يأتي من سنة أخرى قال فلعل المراد أنه لا يمتنع انعزالها عنه في غير ذلك الفصل من قابل بخلاف الاستئناف ولو شرط في أحدهما وصف لا يمنع صحة النكاح كمالا كان كجمال وبكارة وحرية أو نقصا كصدها أو لا ولا كبياض وسمرة فأخلف ببنائه للمفعول أي المشروط صح النكاح